رابط المادة على منصة باحث

3558 - لا تحريم بالرضاع عند جهل عدد الرضعات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول سماحة الشيخ لقد رضعت مع فتاة في قريتنا في اثناء غياب امي عني يوما كاملا وانا طفل صغير لا ادري كم ابلغ من العمر. وعندما كبر كنت اسمع ام الفتاة التي رضعت معها تقول لي ولاسرتي - 00:00:00

انت قد ارظعتك مع بنتي فلانة. وعندما كبرت تزوجت اخت الفتاة التي رضعت معها وهي الصغرى. وحيث ان في البادية لا نعلم انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ونحن الان - 00:00:20

في حياتنا لنا ثلاث سنوات. وقد خلفنا بنتا وصارت الان عدد الرضعات مجهولة. لا نعلم هل هي اقل من خمس ام اكثر والتي يثبت بها التحريم. وجهونا كيف نتصرف الان جزاكم الله خيرا - 00:00:40

اذا كانت الرضعات لا تعلم فلا حرج عليكم الزوجة معك والحمد لله. الحمد لله. الا اذا كانت الموظعة موجودة المنافقة فاسألوها فان ذكرت انها ارضعتك خمس رضعات او اكثر فانت اخو البنت - 00:00:58

لانها بنت مرضعة ولا تحل له اما اذا كان في مظعة ميتة او لا تعرف كم ارظعتك اولا وثقة يوثق بها لفسقها او كذبها فلا حرج عليك والزوجة والزواج صحيح والحمد لله - 00:01:17